بعمل الا فيه بخلاف ليس فان شبها الاشتباه له اذا انتقض النفي فيها بالا لانها
اي ليس عملت للفعلية لا للنفي فلا اثر لنقض معنى النفي لبقاء الامر العامل
فيها وهو اي لاجل ذلك الامر وهو الفعلية ومن ثم اي ومن اجل ان عمل
للفعلية لا للنفي وعمل ما ولا بالعكس جاز ليس زيد الا قائما باعمال ليس في
قائما وان انتقض نفيها بالا لبقاء فعليتها وامتنع ما زيد الا قائما باعمال
ما في قائما لان عملها انما هو للنفي وقد انتقض النفي بالا والمستثنى بغير مخفوض
اي مجرور بعد غير وسوى مع كسر السين او ضمها مع القصر وسواء مع فتح
السين وكسرها مع المد لكونهما مضافا اليه وبعد حاشا في الاكثر لكونه
حرف جر في اكثر استعمالاتهم واجاز بعضهم النصب بها بناء على انها فعل
متعد فاعله مضمر ومعناها قرينة المستثنى عما نسب الى المستثنى منه نحو ضرب
القوم عمرا وحاشا زيدا اي برءه انه عن ضرب عمرو واعراب غير فيه اي في الا
الاستثناء دون الصفة فانه حينئذ معرب باعراب موصوفه كاعراب المستثنى بالا على
التفصيل المذكور فيما سبق فكانه لما وجب المستثنى بالاصالة في المنقول اعرابه الى غير
اي كلمة غير في الاصل صفة لدلالتها على ذات مبهمة باعتبار قيام معنى المغايرة
بها فالاصل فيها ان يقع صفة كما تقول جاءني رجل غير زيد واستعمالها
على هذا الوجه كثير في كلام العرب لكنها حملت على الا واستعملت مثلها في
الاستثناء على خلاف الاصل وذلك لاشتراك كل منهما في معنى المغايرة لما
بعدها لما قبلها كما حملت الا عليها اي على كلمة غير في الصفة لكن لا تحمل الا عليها
في الصفة غالبا الا اذا كانت الا تابعة لجمع وانه بعد متعدد

الا يكون

ان يكون موصوفها مذكورا لا مقدرا كما قد يكون مقدرا في غير مثل جاءني
غير زيد وبعد ما كان مذكرا يكون متعددا لتوافق حالها صفة حالها
اداة الاستثناء اي لا بد لها في الاستثناء من مستثنى منه متعدد فلا
يقول في الصفة جاءني رجل الا زيد والمتعدد اعم من ان يكون جمعا لفظا
نحو رجال او تقديرا كالقوم والرهط وان يكون مبنيا فيدخل فيه نحو ما جاءني
رجلان الا زيد منكورا اي منكرا لا يعرف باللام حيث يراد به العهد او الاستغراق
فيعلم التناول قطعا على تقدير الاستغراق وعلى تقدير ان يشار
الى جماعة يكون زيد منهم فلا يتعذر الاستثناء المتصل وعدم التناول
قطعا على تقدير ان يشار به الى جماعة لا يكون زيد منهم فلا يتعذر المنقطع
غير محصور والمحصور نوعان اما الحاصل المستغرق نحو ما جاءني رجل او رجال و
اما بعض منه معلوم العدد نحو له علي عشرة دراهم او عشرون وانما
اشترط ان يكون غير محصور لانه ان كان محصورا على احد الوجهين
وجب دخول ما بعد الا فيه فلا يتعذر الاستثناء نحو كل رجل الا زيدا
جاءني وله علي عشرة الا درهما وانما يتعذر عند وجود هذه الشرائط
الحمل الا على غير لتعذر الاستثناء عند وجودها فيضطر الى حملها على
غير وانما قلنا في صدر هذا الكلام ان الا لا يحمل على الصفة غالبا
فقيدنا بقولنا قوله غالبا لانه قد يتعذر الاستثناء في المحصور نحو
جاءني رجال الا واحد والا رجلا والا جماعة ولكن لما كان ذلك نادرا لم
يلتفت المصنف اليه بل هذه القاعدة نحو لو كان فيهما اي في السماء والارض